

قاعدة ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم القاعدة التاسعة ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا. اي وما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس - [00:00:00](#)

وهذا من الطرق التي يعرف بها بعض النجاسات العينية ايضا. وهي نجاسة الابوال والارواث. فما حدود الروث والبول النجسة او

الطاهرين؟ الجواب اننا نرده الى حكم اللحم. في من خرج منه او ممن خرج منه - [00:00:29](#)

فان خرج من شيء يؤكل لحمه فانه حينئذ يعتبر طاهرا. وان خرج من شيء لا يؤكل لحمه فيعتبر حينئذ نجسا وهذه القاعدة من

القواعد التي حكى ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الصحابة عليه - [00:00:49](#)

وانه لا يعرف بين الصحابة خلاف في اثباتها وقد دل على هذا ادلة كثيرة. منها ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه

وارضاه. في قصة العرينيين المعروفة ان قوما من عكل او عرينة قدموا المدينة فاستووها اي تغير عليهم جوها واعتلوا ومرضوا -

[00:01:16](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بلقاح الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها اما شربهم من البانها فلا اشكال فيه. لكن

الشرب من ابوالها امر النبي صلى الله لما امرهم النبي - [00:01:41](#)

صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالها علمنا ان بولها طاهر. اذ لو كان بولها حراما ونجسا عفوا اذ لو كان بولها نجسا لكان حراما

ولو كان حراما لما جاز التداوي به. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تداول - [00:02:01](#)

او عباد الله ولا تتداووا بحرام ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأمرهم بغسل افواههم او ثيابهم مما يصيبهم من بول من بولها

اذا شربوه مما يدل على انه طاهر. فلما رجعنا الى الى تلمس الحكمة - [00:02:21](#)

في كونها طاهرة هل لانها ابل فقط؟ الجواب لا. هل لانها كبيرة الاجسام؟ الجواب لا كل هذه اوصاف طردية واللاوصاف الطردية لا

ينبغي ان يعلق عليها الاحكام الشرعية. مثل جاء غلام اسود فقال كذا فقال - [00:02:48](#)

الرسول كذا كونه اسود هذا وصف طردية. جاء اعرابي وصف طردية جاء رجل وصف طردية جاءت امرأة وصف طردية اذ كل حكم

ثبت في هذا فانه يثبت في حق هذا الابدليل الاختصاص. فاللاوصاف الطردية لا ينبغي ان تعلق عليها الاحكام الشرعية - [00:03:08](#)

فوصف كونها ابلا من اللاوصاف الطردية. ووصف كونها كبيرة الاجسام ايضا من اللاوصاف الطردية. بقينا في وصف مؤثر قد دلت عليه

ادلة اخرى وهي انها مأكولة لحم فاخذ العلماء من ذلك ان ان مأكول اللحم - [00:03:28](#)

يعتبر بوله وروثه طاهرا. وكل من حكمنا بنجاسة بوله فروثه كذلك. وكل من حكمنا بطهارة بوله فروثه كذلك اذ ان حكم الروث والبول

متلازمان لا يمكن ان يكون هذا نجسا وهذا طاهر. ابدا - [00:03:48](#)

ويؤيد ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة في مرائب الغنم. كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلي في مرائب الغنم؟ قال نعم. وفي السنن باسناد صحيح - [00:04:11](#)

في حديث البراء بن عازب صلوا في مرائب الغنم. ومن المعلوم ان مرائبها لا تخلو غالبا من بولها او روثها النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلاة فيها دليل على ان بولها وروثها طاهر. ولم يأمره باتخاذ حصير او سجادة تقيه من - [00:04:31](#)

قول والروث وهذا وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز اتفاقا. فهذا دليل على طهارتها. فلما رجعنا الى الى تلمس

الحكمة او العلة؟ هل لكونها شاة او غنما؟ الجواب لا. هل لكون لونها كذا وكذا؟ الجواب لا - [00:04:51](#)

هل لكونها في مرابط؟ الجواب لا. اذا ما العلة التي تناسب ان ينابط بها الحكم الشرعي؟ هو لان لحمها يؤكل ما كان فلما كانت مأكولة اللحم حكم الشارع على بولها وروثها بانه طاهر. فان قلت - [00:05:11](#)

اذا كان الصلاة في مرابض الغنم جائز مع ان بولها وروثها يوجد فيها غالبا. فلماذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في معادن الابل قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معادن الابل. اولا يستشف ويستشهد بتحريمه الصلاة في مبارك او - [00:05:31](#)

معادن الابل على ان بولها وروثها نجس؟ الجواب لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين علة هذا النهي وهي انها ها محتضرة. قال صلى الله عليه وسلم فانها جن خلقت من جن. يعني ان الشياطين تكثر فيه مرا - [00:05:55](#)

في في معانها فاذا تحريم الصلاة في مبارك او معادن الابل لا شأن له بقضية الطهارة او النجاسة وانما له شأن بمعنى اخر كشأن في الموضع الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم. عن صلاة الفجر فهل صلى صلاة الفجر قضاء - [00:06:15](#)

او تجاوزه تجاوزه. فان المحل الذي يحضرك فيه الشيطان لا ينبغي ان توقع صلاتك فيه. كما قال ابن تيمية ما كان مأوى للشياطين فتحرم الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه عروضا فتكره الصلاة فيه. فالمكان الذي عرض الشيطان فيه للنبي واصحابه - [00:06:37](#)

حتى نامهم عن صلاة الفجر هذا ليس مأوى للشياطين لكن ترك النبي وسلم الصلاة فيه كراهته لكن الحمامات لا تجوز الصلاة فيها لانه محتضرة اي الشياطين تأوي فيها مو بتعرض فيها عروضا. وكذلك معادن الابل ليس وجود الشياطين فيها - [00:06:57](#)

مجرد عروب تزورهن وتوكل على الله لا وانما هي مأواه فاذا ما كان مأوى للشياطين فتحرم فيه وما كان الشيطان عرض فيه عروبا فتكره الصلاة فيه. واريدها بهذا الكلام ان ابين ان ان - [00:07:17](#)

النهي عن الصلاة في معادن الابل ليس لاجل طهارة بولها او نجاسته لا شأن له بهذا. وانما الشأن في انها محتضرة والاماكن التي تحظرها الشياطين حضورا دائما لا يجوز الصلاة فيها. لا يجوز الصلاة فيها - [00:07:37](#)

بل اسمع الى هذا ايضا. وهو دليل. يدل على ان ما اكل لحمه فبوله روثه طاهر. لا في الصحيح من حديث ابي هريرة لما جاء الجن يسألون النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لهم ولدوابهم. قال بالنسبة لهم - [00:07:58](#)

قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما. هذا ما هو من موضع الشاهد. موضع الشاهد اللي بعد. قال وكل كل بعرة علف لدوابكم. ومن المعلوم ان الطعام الدابة لابد وان يكون طاهرا اذ لا يجوز ان نتقصد - [00:08:18](#)

ان نطعمها طعاما نجسا. لانه اذا طعمت طعاما نجسا فانها تكون جاللة. الجلالة وهي التي تجل النجاسات فيحرم اكلها حينئذ. فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة وشرب لبنها او ركوبها. نهى عن ذلك حتى تحبس ثلاثة ايام - [00:08:38](#)

وكل حكم ثبت في حق الانس فيثبت في حق الجن. فكما ان الانس لا يجوز لهم ان يتعمدوا ان يطعموا بهائمهم طعاما نجسا بالاصالة او متنجسا فهمتوا الفرق؟ نجسا او متنجسا - [00:08:58](#)

فكذلك الجن لا يجوز لهم ان يتعمدوا في اطعام بهائمهم طعاما نجسا او متنجسا فلما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان يعلفوا دوابهم الروث. افاد ذلك ان انها طاهرة. افاد ذلك انها طاهرة لانها من حيوان يؤكل لحمه. واذف الى هذا دليل اخر - [00:09:17](#)

في صحيح الامام البخاري من حديث ابن مسعود انتم معي ولا رحتوا بعيد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار - [00:09:46](#)

فوجدت حجرين والتمسوا ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة الشاهد مو في رواية البخاري. الشاهد في رواية ابن خزيمة باسناد جيد. قال وهي روثة حمار قال فاخذهما والقي الروثة وقال هذا رجس او قال رجس اثنتي بحجر. فقله ركس او رتس يعني - [00:10:05](#)

نجس فاذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على روثة الحمار بانها نجسة. فتلمسنا الحكمة او العلة فمن كونها نجسة. الا انه حمار فقط الجواب لا وانما لكونه لا يؤكل لحمه. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على روثته بالنجاسة لانه - [00:10:35](#)

لا يؤكل لحمه واذف الى هذا دليل اخر ايضا. وهو ان العلماء مجمعون على نجاسة بول الانسان وعلى نجاسة روثة هذا باجماع العلماء. فرجعنا الى تلمس العلة فوجدنا ان العلة ان لحمه - [00:11:07](#)

لا يؤكل. فاذا اخذنا من مجموع هذه الدالة قاعدة وهي ان ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس

ولذلك اجمع اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على اقرار وجود الحمام - [00:11:29](#)

في الحرم مع انه لا يخلو غالبا من وجود هذا الروث. ومع ذلك فالناس لا يتخرجون ان يطؤوه بخفافه ونعالهم بل باقدامهم اذا كان في الصحن ولا يتخرج الناس من طرده في عن المسجد الحرام. بل اصف - [00:11:58](#)

الى هذا ايضا انه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ايش على بعيه ولا نظن ان الادب قد بلغ بالبعير الا يتلوث او يبول حتى في الحرم. ولم نعلم - [00:12:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يتحفظها من روث البعير او بوله. وهو يطوف عليه. فافاد هذا انه لو قدر الله وبال البعير او تلوث فانا ذلك لا يؤثر فيه لا يؤثر في ارض الحرم لانه طاهر. والعلة في ذلك هو ان البعير مأكول اللحم - [00:12:40](#)

بل واظب الى هذا في حديث ام سلمة انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زحام الناس وانها مريضة. فقال توفي من وراء الناس وانت راكبة راكبة على بعير توفي من وراء الناس وانت راكبة. فطافت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر -

[00:13:07](#)

فاذنه لها بالطواف على البعير من وراء الناس في ارض في بيت الله الحرام دليل على ان روثها وبولها طاهر اذ اي ان تصان بيوت الله عز وجل لا سيما الحرم مما شأنه ان ينجسها. ولذلك حرم على الحائض دخول المسجد لما - [00:13:30](#)

سدا لذريعة تنجيس المسجد. وحرم الشارع على الحائض ان تطوف. قال افعل ما يفعل. الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهور سدا لذريعة ماذا؟ تنجيس ارض الحرم. ولذلك نحن نستدل على طهارة دم الاستحاضة مع انه خارج - [00:13:50](#)

البرد بتجويز اعتكافها لا يجوز لها ان تعتكف لكن ينبغي لها ان تتحفظ فقط لان صورة الدم صورة مستقدرة لكن هو في ذاته طاهر. فالشاهد ايها الاحبة الفضلاء ان الدالة قد توافرت على صحة هذه القاعدة. من اجل - [00:14:10](#)

اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقريرها. وبناء على ذلك فاقول ما حكم بول وروث الكلب الجواب نجس لما؟ لانه غير مأكول اللحم. ما حكم بول وروث الهرة؟ نجس لما - [00:14:30](#)

لانه غير مأكولة اللحم لانها غير مأكولة اللحم. ما حكم بول وروث الغزال الجواب طاهر لانه مأكول اللحم. اذا خذوها قاعدة. البول والروث يتبع حكم اللحم. البول والروث يتبع الحكم - [00:14:50](#)

اللحم فما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه - [00:15:10](#)